ولو بضوابط كلية كقوله في الطير كل ما دف وكان له احد الثلثة وفي حيوان الحلل سابقا اذ لا
يعلم من الحيوان غالبا غيره والتحقيق ان هذا الكلام لا يفيد الحصر بل هو الغالب ولذا اسلفنا في اول
الباب انما يوجد من الاشياء التي لا نص للشارع فيما كانت حيوانا ام غيره يحكم فيها بالحل حيث يكون
منبسطا به لانه واحل لكم الطيبات الا ان الحيوان مضبوط في الجملة زيادة على غيره والمراد بالجامدات
ما عدا الحيوان الحي وان كان اصله الحيوان كالميتة ومحرمات الذبيحة او نباتيا كالنبات او سائر كالحجر كما
يستفاد من الانواع قوله الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه
الموت وهو الصوف والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان نتفت
غسل منها موضع الاتصال وقيل يحل منها ما يقلع [illegible] والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة لا كلام في تحريم الميتة وهي المصدر بتحريمها في الاية الكريمة والمراد بها الحيوان
بعد خروج روحه بغير التذكية المفرح شرعا واجزاؤه التي تحلها الحيوة وعلى هذا لا يفتقر الى استثناء
الجراد والسمك لانه ميتة بغير التذكية محرمة والحاق النبي صلى الله عليه واله عليها المبيد باعتبار
التذكية المشهورة وهي الذبح ومن لا يعتبرها فيهما تذكية من العامة نظرا الى هذا الاطلاق واما اجزاء الميتة
التي لا تحلها الحياة فهي طاهرة متفق عليها وحادي عشر مختلف فيه وهو الصوف والشعر والريش
بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والعظم والظلف والسن والقرن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب
والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وهو كرش الجدي قبل ان ياكل او اللبن المنعقد في كرشه على اختلاف تفسير
اهل اللغة فعلى ب هو مما لا تحله الحياة فيناسب ذكره مع الباقي وعلى الاول هو مستثنى من الميتة وعلى
التقديرين فاللبن المذكور طاهر وان جاور الميتة للنص عليه في اخبار كثيرة منها صحيحة زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به ومنها قلت والصوف
والشعر وعظام الخيل والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به والبيض فيهما وان كان مطلقا
الا انه معتد في غيرها بما اذا اكتسى القشر الغليظ والقول بانه يعتبر في الحكم بطهارة الشعر واخويه الجز
والاصح ما اختاره المص والاكثر عدم اشتراط طهارة موضع الاتصال لكنه مما لا تحله الحياة وان كان له
نمو ومشابهة بالحي وعملا بعموم النص قوله وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحها طريقا والاشبه
التحريم لنجاسته لملاقاة الميتة هذا هو الحادي عشر مما لا تحله الحيوة من الميتة المختلف في طهارته وذهب
والاكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين منهم ش الى انه طاهر للنص على طهارته في الروايات الصحيحة فيكون استثناء
من ملاقاة المائع للنجس كما استثني الانفحة منها صحيحة زرارة السابقة عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها قلت اللبن يكون في الضرع
الشاة وقد ماتت قال لا باس به وذهب س والمص وجماعة واكثر المتأخرين الى نجاسته لملاقاة الميت ولرواية
وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام
محضا والدليل الاول مصادرة والرواية ضعيفة السند فان وهب بن وهب الراوي ضعيف قال النجاشي انه
كذاب له احاديث مع الرشيد في الكذب فلذلك قال المص ان رواية الحل اصحها طريقا والاصح مع ذلك
تجوز لان رواية النجاسة اكثر مع رواية الحل وان الاصل الطهارة حتى يتحقق النجاسة قوله واذا اختلط الذكي
بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم المذكى بعينه وهل يباع ممن يستحل قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب

يعتبر

لا اشكال

لا اشكال في وجوب الامتناع منه لوجوب اجتناب الميتة ولا يتم الا باجتناب الجميع لان الفرض كونه
محصورا ولعموم قوله صلى الله عليه واله ما اجتمع الحلال الا غلب الحرام الحلال والقول ببيعه على مستحل الميتة
للشيخ في يه وتبعه ابن حمزة ومه ولف ومال اليه المص رحمه الله ثم فصل بيع الذكي المستند صحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة وحسنة الحلبي ايضا
عنه عليه السلام عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك المذكى منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميت والذكي
اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة فانه لا باس به ومنع ابن ادريس من بيعه
والانتفاع به مطلقا لمخالفة الرواية لاصول المذهب في جواز بيع الميتة لقول النبي صلى الله عليه واله
اذا حرم شيء حرم ثمنه والمص رحمه الله وجه الرواية بما اذا قصد بيع المذكى حسب فلا يكون منافيا
لاصول المذهب ويشكل بانه مع عدم التميز يكون المبيع مجهولا ولا يمكن اقباضه فلا يصح بيعه
منفردا واجاب في لف بانه ليس بيعا حقيقيا بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان
سائغا وانما اطلق عليه اسم البيع لمشابهته له في الصورة من حيث انه بذل مال في مقابلة عوض ويشكل
ويشكل بان مستحل الميتة اعم ممن يباح ماله اذ لو كان ذميا كان ماله محترما فلا يصح اطلاق القول ببيعه
كذلك على مستحل الميتة والاولى اما العمل بمضمون الرواية لصحتها او ~~الحجر من يباح ماله اذ لو كان ذميا~~
~~كان ماله اذ لو كان ذميا كان ماله محترما فلا يصح الطلاق~~ او اطراحها لمخالفتها للاصول ومال ش في
الى عرضه على النار واختباره بالانبساط والانقباض كما سيأتي في اللحم المطروح ويضعف مع تسليم
الاصل ببطلان القياس مع وجود الفارق وهو ان اللحم المطروح يحتمل كونه باجمعه مذكى وكونه غير
مذكى وكونه ميتة معلوم بخلاف المتنازع فيه فانه مشتمل على الميتة قطعا فلا يلزم من الحكم في
المشتبه بحرمة كونه كذلك في المعلوم التحريم قوله وكذا ما ابين من حي ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما
يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة
كما يحرم اكل الميتة يحرم الانتفاع بها واستعماله بوجه لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان
التحريم المضاف الى الاعيان غير مراد قطعا لان متعلقه افعال المكلفين فيكون المراد تحريم جميع وجوه
الانتفاع لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يكون مرادة بخلاف ما لو حمل المراد تحريم اكلها خاصة
او بيعها او غير ذلك من الامور الجزئية وقيل ان يتعلق التحريم في ذلك هو الاكل لانه المتبادر
ولانه اعظم المقاصد منها كما ان المراد بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم تحريم وطيهن وقيل
ان الاية مجملة في الدلالة كذلك فلا يكون دليلا في العموم وما يبان من الحي في حكم الميتة ومنه اليات
الغنم وقد دل عليهما بخصوصهما رواية احمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال في كتاب
علي عليه السلام انما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي معناها غيرها والاستصباح به من انواع الاستعمال
فيحرم وخروج الدهن النجس بنجاسة عرضية من ذلك بنص خاص ذلك على جواز الاستصباح به
لا يوجب تعديته الى الميتة بوجود الفارق والاقتصار فيما خالف الاصل على مورده قوله
المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة

Copyright © King Saud University